

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : إذا كانت في البحر وفيها متاع رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين .
فصل : إذا كانت السفينة في البحر وفيها متاع فخير غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لأنه أ تلف مال نفسه باختياره من غير ضمان فإن قال له بهضمهم : ألق متاعك فألقاه فكذلك لأنه لا يكرهه على إلقائه ولا ضمن له و إن قال : ألقه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه ذكره أبو بكر لأن ضمان ما لم يجب صحيح وإن قال : ألقه وأنا وركبان السفينة ضمانا له ففعل فقال أبو بكر : يضمنه القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم قال القاضي : إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمن سائره فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقيين وإن كان ضمان اشتراك وانفراد بأن يقول : كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال : هذا والباقيون يسمعون فسكتوا أو قالوا : لا نفعل أو لم يسمعوا لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق .
فصل : قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلا بحقه فقال : يبرأ الكفيلان قلت : فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال : لا شيء له ويذهب اللف